

الإحكام لابن حزم

نعم وما في هذا علينا من الحجة ومتى منعنا أن يخفى على صاحب والصاحبين والعشرة والأكثر منهم فهم آية أو آيات من القرآن .

وقد كان في قسمة رسول الله ﷺ لـ A لبني المطلب دونهما ما يكفي لأنهما كانا يوقنان بلا شك أن رسول الله ﷺ لا يمنع ذا حق حقه ولا يعطي أحدا غير حقه فكان في هذا كفاية لأنه لو كان لبني عبد شمس وبني نوفل حق في سهم ذوي القربى ما منعهم إياه رسول الله ﷺ ولو كان بنو عبد المطلب خارجين من ذوي القربى ما أعطاهم النبي A حقا ليس لهم ولكن عثمان وجبير B هما أرادوا علم السبب الذي من أجله استحق بنو المطلب الدخول فيما خرج قومهما منه والخصلة التي بان بها بنو عبد المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وقد قال عثمان B في الجمع بين الأختين بملك اليمين أحلتها آية وحرمتها آية فأخبر B أنه خفيت عليه رتبة هاتين الآيتين ولم يدر أيهما يغلب ويستثنى من الأخرى ولا يجوز عند ذي فهم ولب أن يعتقد الشيء حراما حلالا في وقت واحد على شخص واحد فيكون يحل له أن يفعله ولا يحل له أن يفعله فيفعل ولا يفعل وهذا محال ظاهر الامتناع ومن بلغ ههنا كفانا نفسه وأما العرايا فقد جاء الحديث موصولا في استثنائها من التمر بالرطب وباﷻ تعالى التوفيق